AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

بروتوكول حول إنشاء صندوق النقد الأفريقي

تمهيد

إذ نضع في الاعتبار أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي قد أقر صندوق النقد الأفريقي في مادته 19 (ج)؛

إذ نضع في الاعتبار أيضا المعاهدة المؤسسة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، المعتمدة في أبوجا، نيجيريا، في يونيو 1991؛

إذ نؤكد جميعا رغبتنا في مواجهة التحدي الكبير المتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية للقارة الأفريقية؛

إذ نذكر بالمقرر AU/Dec.64 (iv) الصادر عن المؤتمر حول إقامة مقر مؤسسات الاتحاد الأفريقي في أقاليم القارة، المعتمد في أبوجا، نيجيريا، في يناير 2005؛

إذ نذكر أيضا بمقرر المجلس التنفيذي Ex.CL/Dec.329 (10) بشأن إقامة المؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي المعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007؛

إذ نضع في الاعتبار الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

إذ نعرب عن اقتناعنا العميق بأن بلوغ أهداف الاتحاد الأفريقي يفرض إنشاء صندوق النقد الدولي.

نتفق على ما يلي:

المادة 1: التعريفات

لغرض هذا البروتوكول، إلا في حالة وجود حكم مخالف:

يقصد بعبارة **"القانون التأسيسي"**، القانون التأسيسي للاتحاد؛

يقصد بعبارة **"مجموعة اقتصادية لإقليمية"**، مجموعة اقتصادية إقليمية،

يقصد بعبارة **"مجلس المحافظين"**، مجلس محافظي صندوق النقد الأفريقي؛

يقصد بكلمة **"صندوق"**، صندوق النقد الأفريقي؛

يقصد بكلمة **"المفوضية"**، مفوضية الاتحاد الأفريقي،

يقصد بكلمة **"المؤتمر"**، مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد،

يقصد بعبارة **"المجلس التنفيذي"**، مجلس وزراء الاتحاد؛

يقصد بكلمة **"المحكمة"**، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛

يقصد بعبارة **الدولة العضو"**، دولة عضو في الاتحاد؛

يقصد بعبارة **"الدولة الطرف"**، الدول الأعضاء التي صدقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه؛

يقصد بكلمة **"بروتوكول"**، هذا البروتوكول وملحقاته؛

يقصد بكلمة **"الاتحاد"**، الاتحاد الأفريقي الذي تم إنشاؤه بموجب القانون التأسيسي.

المادة 2: <u>إنشاء الصندوق</u>

1. تم إنشاء الصندوق بموجب المادة 19 (ج) من القانون التأسيسي.
2. يعتبر الصندوق جهازا للاتحاد طبقا لأحكام المادة 5 (ط) من القانون التأسيسي.

المادة 3: <u>أهداف الصندوق</u>

يتمثل هدف الصندوق في تسهيل تكامل الاقتصادات الأفريقية من خلال القضاء على التقييدات التجارية، وتحقيق التكامل النقدي المتزايد، والتمويل الضروري للنمو، والتخفيف من حدة الفقر وديون الدول الأطراف، وذلك طبقا لأهداف الاتحاد.

المادة 4: <u>مهام الصندوق</u>

1. يعمل الصندوق طبقا للأحكام ذات الصلة للقانون التأسيسي وهذا البروتوكول والوضع القانوني الملحق وقواعد الإجراءات الخاصة به. تتمثل مهام الصندوق فيما يلي:

أ) تعزيز التعاون النقدي والمالي بين الدول الأعضاء؛

ب) تسهيل عملية الترويج والنمو المتوازن للتجارة ما بين البلدان الأفريقية؛

ج) ضمان التقييم الدوري للاقتصاد الكلي للدول الأطراف، وإعداد الإجراءات التصحيحية اللازمة بالتعاون مع السلطات الوطنية و/أو الإقليمية المعنية، والحرص على تنفيذها الفعال؛

د) المساهمة في تعزيز العمالة ومحاربة الفقر في الدول الأطراف؛

ه) تعزيز استقرار النقد، وقابلية صرف عملات الدول الأطراف، وتجنب تخفيض القيمة التنافسية لنسب الصرف؛

و) المساعدة على إعداد نظام متعدد الأطراف للسداد فيما يتعلق بالصفقات الجارية للدول الأطراف والقضاء على التقييدات على عمليات الصرف؛

ز) ضمان مهمة غرفة التعويض فيما يخص جميع عمليات السداد فيما بين؛

ح) البحث عن حلول لمشاكل ديون الدول الأطراف؛

ط) إنتاج المعطيات الإحصائية الضرورية للحكم الاقتصادي الرشيد للدول الأطراف.

2. وضع موارده العامة مؤقتا تحت تصرف الدول الأطراف طبقا لآليات وضمانات ملائمة من أجل تدارك عدم تكافؤ ميزان المدفوعات.

3. يقدم الصندوق أيضا مساعدة فنية للدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية عند الحاجة من أجل دراسة وتحضير وتنفيذ السياسات الاقتصادية الوطنية والإقليمية الفرعية.

4. يمكن للصندوق القيام بأنشطة أخرى وتقديم خدمات أخرى مطابقة لأهدافه.

المادة 5: مقر الصندوق

1. يوجد مقر الصندوق في ياوندي، جمهورية كاميرون.

2. من الممكن إنشاء مكاتب ووكالات أخرى للصندوق خارج المقر.

المادة 6: لغات عمل الصندوق

لغات عمل الصندوق هي نفس لغات عمل الاتحاد.

المادة 7: حل الصندوق

1. من الممكن لمجلس المحافظين أن يوصي بحل الصندوق.

2. من الممكن لمؤتمر الاتحاد أن يقرر بتوصية من مجلس المحافظين حل الصندوق وتحديد ترتيبات وشروط تقاسم الأصول والخصوم.

3. بعد حل الصندوق، يتوقف هذا الأخير فورا عن أي أنشطة، ما عدا الأنشطة المرتبطة بإنجاز الأصول القديمة والحفاظ عليها وحمايتها والأنشطة المتعلقة بالوفاء بالتزاماته.

المادة 8: التأويل

يتم رفع مسائل التأويل المترتبة عن تنفيذ هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق بالبروتوكول إلى المحكمة. وفي انتظار تأسيس الصندوق، ترفع هذه المسائل إلى المؤتمر ليتخذ بشأنها قرارا.

المادة 9: التوقيع والتصديق والانضمام

1. هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع وتصديق وانضمام الدول الأعضاء، طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

2. يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى رئيس المفوضية.

المادة 10: الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق بالبروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق الخامسة عشرة.

2. بالنسبة لكل دولة تصدق على البروتوكول أو تنضم إليه فيما بعد، يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق بالبروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ إيداع وثائق التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه لدى رئيس المفوضية.

المادة 11: <u>التعديل والمراجعة</u>

1. من الممكن تغيير هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق بالبروتوكول وتحديثهما بمقرر من المؤتمر.

2. يمكن لكل دولة طرف في هذا البروتوكول أو للصندوق أن يقترحا، بمراسلة خطية لرئيس المفوضية، تعديل أو مراجعة البروتوكول.

3. يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بالاقتراح قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من انعقاد اجتماع المؤتمر الذي سيبحث الاقتراح.

4. يطلب رئيس المفوضية رأي الصندوق من الاقتراح ويقوم، عند اللزوم، بإبلاغ هذا الرأي إلى المؤتمر الذي من الممكن أن يعتمد الاقتراح مع مراعاة رأي الصندوق.

5. يدخل التعديل والمراجعة حيز التنفيذ طبقا لأحكام المادة 10.

المادة 12: <u>الإيداع</u>

1. يتم إيداع هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق بالبروتوكول، المحرران في أربعة (4) نسخ أصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتشهد على ذلك النسخ الأربعة (4)، لدى رئيس المفوضية الذي يرسل نسخة مصدق عليها إلى حكومة كل دولة عضو

2. يبلغ رئيس المفوضية الدول الأعضاء تواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام ودخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ويقوم بإيداع الوثائق لدى أمانة الأمم المتحدة.

اعتمدته الدورة العادية .....للمؤتمر المنعقدة في .....، (.....)